ليس ببدع كتوقف الزكوة المعجلة على تمام النصاب عند حولان الحول فان حال وهو تام وقعت
فرضا والا فلا وتوقف المغرب في طريق المزدلفة فان اعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها
والا فلا وصحة صلوة المعذور اذا انقطع العذر بعدها على معاودته في الوقت الثاني
فان عاد صحت والا فلا وكون الزائد على العادة حيضا على انقطاعه لعشرة او اقل وصحة
صلوة من انقطع دمها دون العادة فاغتسلت وصلت على عدم العود وغير ذلك من
المسائل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى على متامل ان التعليل المذكور يوجب
ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سابعة المتروكة لان
الكثرة تثبت حينئذ وهي المسقطة من غير توقف على ادائها كما هو المذكور في التصوير في ساير الكتب
انتهى وسيأتي ما يؤيده قريبا ان شاء الله تعالى والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر قبلها
في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت الصلوة اتفاقا لسقوط الترتيب بالنسيان
وان بقي من الوقت ما لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة
يخرج قبل اتمام الوقتية يسقط الترتيب ويقدم الوقتية ولو كان الفائت اكثر من صلوة
والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك البعض حتى لو فاته العشاء
والوتر وقد بقي من الوقت ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي
الفجر ثم يقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر
والظهر وقد بقي من الوقت قدر ما يسع ثمان ركعات يقضي الظهر ثم يؤدي العصر ثم يقضي
الفجر بعد الغروب وان بقي قدر ما يسع ست ركعات فقط يقضي الفجر ثم يؤدي العصر ثم
يقضي الظهر بعد الغروب فلا بد ان يقضي من الفوائت ما يمكن قضاؤه مع عدم تفويت الوقتية
فان امكنه الترتيب فيما بينها ايضا راعاه كما في هذه الصورة الاخيرة والا فلا كما في
اللتين قبلها ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن فقد ذكر الزاهدي في شرح
القدوري من عليه العشاء فظن ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها
الى ان تطلع الشمس وفرضه مما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان
طلعت قبل الفراغ صح فجره والا فلا انتهى وهو يدل على ما قلنا ولو قدم الفائتة عند
ضيق الوقت صح لان النهي عن تقديمها ليس لمعنى في عينها بل لما فيه من تفويت الوقتية ولذا
ينهى عن التطوع والنهي متى لم يكن لمعنى في عين المنهي لا يمنع الجواز كالنهي عن الصلوة في
الارض المغصوبة ثم المراد تضييق اصل الوقت لا الوقت المستحب وعند الحسن بن زياد
وهو رواية عن محمد الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر
وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عنده لا
عندنا فيلزمه ان يصلي الظهر في الوقت المستحب ولو وقع العصر في الوقت المكروه عندنا

وعنده

وعنده يصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها
سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر في المكروه ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا
للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وطعن فيه عيسى بن ابان فقال بل يقطعها ثم يبدأ بالظهر
لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر وهو القياس وجه الاستحسان انه لو قطعها
تكون كلها قضاء ولو مضى كان بعضها في الوقت فكان اولى ثم العبرة لوقت الافتتاح حينئذ
حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق الوقت او خرج لم تصح
لان شروعه وفي الوقت سعة مع التذكر لم يقع صحيحا فان جدد الشروع عند التضيق صح
قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا مع التخفيف في قصر القراءة
والافعال ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة انتهى والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة
الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة للدخول
في حد التكرار بذلك وجه ظاهر الرواية وهو الصحيح ان التكرار المؤدي الى الحرج ان يكون
عليه ظهران قضاء مثلا مع ما بينهما لا ان يكون عليه ظهر قضاء وظهر اداء اذ بالمغايرة
في الوصف يزول التكرار ولا يحصل بالصلاتين وهذا يؤيد ما ذكره ابن الهمام في مسئلة
الخمس فان بدخول وقت السادسة تصح الخمس لان دخول وقت السادسة بالنظر الى
الخمس هو خروج وقت السادسة بالنظر الى ضم الفائتة اليها ودخول وقت السابعة
بل لو فرض ان الفائتة كانت الفجر ينبغي ان تصح الخمس بخروج وقت الخامسة وهي الفجر
من اليوم الثاني لانها سادسة بضم الفائتة الى المؤديات فليتامل ثم الفوائت نوعان
قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا عند الكثرة واختلف في القديمة
كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم
صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم
يكن زجرا له عن التهاون وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت
الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فيتأكد السقوط ولو قضى بعض الفوائت
حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من
ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء لان العلة هي الكثرة ولم تبق
والاصح انه لا يعود لان الساقط لا يحتمل العود كقليل ماء نجس دخل عليه ماء جار
حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز ثمة
للعجز وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن من اداء الفائتة مع الوقتية لا يلزمه الترتيب
ايضا كذا في الكافي ولو ترك صلوة يوم وليلة وصلى من الغد مع كل وقتية فائتة
فالفوائت كلها صحيحة قدمها او اخرها واما الوقتيات فان بدأ فكلها فاسدة

Copyright © King Saud University